



قرار تنظيمي / ٤ / ٢٠٢٣

إن وزير الصحة

بناءً على أحكام المرسوم التشريعي رقم / ١١١ / تاريخ ١٩٦٦/٩/١ و تعديلاته و المتضمن ملاك وزارة الصحة و على أحكام القانون رقم / ٢ / تاريخ ١٩٩٣/٤/١٢ المتعلق بمكافحة المواد المخدرة و تنظيم استعمالها و الاتجار بها و خاصة المادة / ٧٣ / .

و بناءً على قرار اللجنة الفنية في جلستها رقم ٣١٣٦ تاريخ ٢٠٢٣ / ٣ / ٨

يقرر ما يلي

المادة ١ : يضاف إلى الجدول رقم /٤/ من الفقرة /ب/ في المواد النفسية حسب اتفاقية المؤثرات العقلية لعام ١٩٧١ من الجدول رقم / ٢ / الملحق بقانون المخدرات رقم / ٢ / لعام ١٩٩٣ المادة التالية :

Esketamine HCL مادة ايسكيتامين هيدروكلورايد

المادة ٢ : تباع المستحضرات الدوائية التي تحوي في تركيبها مادة ايسكيتامين بموجب دفاتر شراء المواد النفسية .

المادة ٣ : كل من يخالف هذا القرار يعاقب بالعقوبات المنصوص عنها في أحكام قانون المخدرات رقم / ٢ / لعام ١٩٩٣ .

المادة ٤ : ينشر هذا القرار و يبلغ لتنفيذه .

دمشق في : ١١ / ٤ / ٢٠٢٣

وزير الصحة

الدكتور حسن محمد الغباش

المبلغ إليهم :

__ وزارة المالية _ المطبعة و الجريدة الرسمية ع/ط المالية

__ مكتب السيد الوزير _ مكاتب السادة معاونو الوزير

__ مديرية الشؤون الصيدلانية _ دائرة المخدرات

__ وزارة الداخلية _ مديرية الأمن الجنائي _ إدارة مكافحة المخدرات

__ الادارة المحلية _ السادة المحافظون

__ وزارة الاقتصاد و التداراة الخارجية _ مديرية الجمارك العامة

__ رئاسة الهيئة المركزية للرقابة و التفتيش _ المجموعة الصحية

__ المؤسسة العامة للتجارة الخارجية /الأدوية _ نقابة الصيادلة _ نقابة الأطباء _ نقابة أطباء الأسنان

__ مديريات الصحة في المحافظات لتبليغ جميع معامل الأدوية